إرث المسلم من قريبه الكافر

د. عابد السفياني – الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

ملخص البحث

(إرث المسلم من قريبه الكافر) (الحربي) أو (الذمي) من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء، وذهب عامة فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وعلماء الأمصار من بعدهم رحمهم الله، إلى منع التوارث، اللَّهم إلا ما روي عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبه قال: بعض الفقهاء، كابن القيم وغيره، فرأيت أن أجمع أقوالهم وأدلتهم وما يرد عليها من مناقشات وردود في هذا البحث، وأذكر ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

ويتعلق بهذا الموضوع مسألة: توريث المسلم من قريبه الكافر (المعاهد)، والفرق بينه وبين (الذمي)، أن الذمي تحت أحكام المسلمين وإقامته مؤبدة بينهم، و(المعاهد) بينه وبين المسلمين عهد وهو مقيم في دار الكفر. ومسألة توريث المسلم من (المعاهد) لم يختلف الفقهاء فيها، بل قالوا: بمنع التوارث، و لم يقع الخلاف إلا في توريث المسلم من (الذمي). فرأيت أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي تكلم فيها بعض المعاصرين من المفتين في المجلس الأوروبي وأمريكا ..، وقد نقلت رأيهم في هذا البحث وعرضت أدلتهم وما يرد عليها من مناقشات وردود.

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي في عرض الأقوال، وتوثيق نسبتها إلى أصحابها، وعرض أدلتها، واستكمال ما يرد حولها من مناقشات وأجوبة، وجعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: الأول: أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر. الثاني: أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي. الثالث: أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي والمعاهد. الرابع: في الترجيح. الخامس: في نتائج البحث. وقد توصلت إلى نتائج منها:

١- إن اعتماد المجلس الأوروبي على فتوى ابن القيم وأدلته غير صحيح لاختلاف محل الفتوى.

٢- إن الأحاديث الصحيحة بعمومها تدل على منع توريث المسلم من الكافر سواء الحربي، أو الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن.

٣- إن العلاقات السليمة وقعت بين المسلمين والكفار في عهد الرسول ﷺ ، و لم يثبت حالة واحدة وقت التشريع في توريث المسلم من الكافر.

٤- إن الاستدلال بحديث معاذ رضي الله عنه في إثبات التوريث بين المسلم والذمي لا يصح لعلة الانقطاع، وقد صح عن عمر رضي الله عنه المنع من توريث المسلم من الذمي.

وهناك نتائج أخرى ذكرتها في الخاتمة، هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد فصلت الأحكام العقدية والعملية في العلاقة بين المسلمين والكفار، كما فصلت الأحكام فيما يحتاجه المسلم في سائر حياته، ومما فصلته الشريعة الإسلامية مسألة الإرث بين المسلم وقريبه الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً أو مرتداً، حراً أو عبداً، وشملت هذه الأحكام جميع الأحوال المتغيرة في العلاقات بين الكفار والمسلمين.

وقد مرت بالمسلمين في زمن التشريع أحوال كثيرة: ومن هذه الأحوال حالة الحرب كما وقع بين أهل لمدينة من المسلمين وأهل مكة من الكفار، كما وقعت بينهم حالة سلم كما في صلح الحديبية، وكان في بداية عهده عليه الصلاة والسلام مع الكفار في المدينة من اليهود وغيرهم علاقات سلمية وعهود مكتوبة في أول الأمر، وأسلم من الكفار أقوام، وكانت بينهم وبين ذويهم من الكفار صلات وعلاقات.

وقد قطع الإسلام الولاية بين المسلمين والكفار بسبب اختلاف الدين، ولهذا اتفق الفقهاء في الجملة على أن من موانع الإرث اختلاف الدين.

وهذه الولاية منها ما يتعلق بولاية النكاح والمال والتصرفات وهي الولايات ذات السبب الخاص، ومنها ما يتعلق بالولاية ذات السبب العام كولاية السلطة والقضاء، وكون بيت المال يحوز الأموال التي لا وارث لها سواء من أموال المسلمين أو أموال أهل الذمة.

واتفق الفقهاء رحمهم الله على منع التوارث بين المسلم وقريبه الكافر الحربي، واختلفوا في المرتد، كما وقع خلاف في توريث المسلم من قريبه الذمي، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسائل في كتاب الفرائض.

ومن المسائل المعاصرة التي احتاج الناس فيها لبيان الحكم الشرعي ما وقع لبعض من أسلم من الكفار في بلاد الغرب وحصل على تركة قريبه الكافر الأصلي.

وهي مسألة عملية يحتاج إلى بيان حكم الله فيها نظراً لتوسع العلاقة بين المسلمين والكفار في العالم المعاصر.

وقد وقعت في زمن التشريع كما في حالة الصلح بين المسلمين والكفار في مكة عام الحديبية، وللمسلمين قرابات من الكفار في مكة، فهل وقع التوارث بينهم؟.

ومن مسائل هذا البحث كما أشرت في هذه المقدمة ما يلي:

ما حكم إرث المسلم من قريبه الكافر ؟ ويشمل ذلك الكافر الحربي والذمي، والمعاهد.

وبعض هذه المصطلحات درسها الفقهاء قديماً وفيها دراسات انتشرت في كتب الفقه والحديث والتفسير وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ومنها دراسات معاصرة، ومما اطلعت عليه رسالة اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات تأليف الدكتور إسماعيل لطفي فطاني،[١] وكتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان.[٢]

ومنها تعليقات على الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع مثل تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح على كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ عمر بن علي الأنصاري الشافعي.[٣]

وهناك فتوى لبعض المعاصرين في مسألة إرث المسلم من قريبه المعاهد في بلاد أوروبا وأمريكا سنوردها في ملحقات البحث.

ومن أسباب اختيار هذه المسألة للبحث ما يلي:

١- شدة الحاجة لدراستها خاصة بعد توسع علاقات المسلمين بالكفار في العالم.

٢- النظر في أدلة المفتين بتوريث المسلم من قريبه الكافر المعاهد، وهل حكمه حكم الذمي.

٣- تتبع كلام المحدّثين فيما يتعلق بدراسة أسانيد بعض الأحاديث التي كانت سبباً في الخلاف في المسألة.

٤- وقد جعلت البحث في : حكم إرث المسلم من قريبه الكافر، ونقصد به الكافر الأصلي، ليشمل الذمي، والحربي، والمعاهد والمستأمن.[٤]

منهجي في البحث:

٥- تحرير موضع النزاع عند عرض الأقوال.

٦- تحرير نسبة الأقوال إلى أصحابها قديماً وحديثاً.[٥]

٧- عرض الأدلة ووجه الدلالة لكل قول على انفراد.

٨- عرض المناقشات الواردة على كل دليل.

٩- استكمال ما يحتاجه البحث من مناقشات إن لم أجد من نص عليها.

الترجيح.

١- تخريج الأحاديث والحُكم عليها اعتماداً على أهل الاختصاص.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل تخصص.

٣- ذكر ما يحتاجه البحث من فهارس.

٤- عزو الآيات إلى مواضعها.

٥- وقد جعلت للبحث مقدمةً ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ومنهجي فيه مع الإشارة إلى الدراسات السابقة. وأتبعت المقدمة بتمهيد في أصناف الكافر على سبيل الاختصار، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث: ذكرت في الأول: قول الجمهور وأدلته والمناقشات الواردة عليها، وذكرت في الثاني: رأي القائلين بالتوارث بين المسلم وقريبه الذمي وأدلتهم وما يرد عليها من مناقشات، وأما المبحث الرابع فجعلته في بيان الراجح في هذه المسألة، ثم الخاتمة بينت فيها أهمل النتائج.

وبعد فهذا جهد متواضع، فإن أحسنت فيه فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وما وقع من تقصير فهو بسبب ضعفي واستغفر الله منه، وآمل من كل من اطلع على هذا البحث أن يشارك في إصلاح ما فيه من تقصير، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد:

كان الناس أمة واحدة على التوحيد بين آدم عليه السلام ونوح عليه السـلام، ثم اختلفوا، وقد جاء ذكر الاتفاق بينهم، ثم الاختلاف في قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فمنهم من ثبت على الفطرة وآمن بالحق واتبع شرائع الإسلام، ومنهم من اتبع الشرك والكفر وأعرض عن أمر الله،(٦) ولا يزال الناس كذلك حتى يلقوا ربهم، ففريق في الجنة وفريق في السعير.

وقد جاءت الشرائع الإسلامية من عهد نوح عليه السلام بالمباعدة بين الفريقين المسلمين والمجرمين، أمّا المسلمون فهم الذين آمنوا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأمّا المجرمون فهم الكفار في كل عصر، وهم الذين كفروا بالله وشرعه، وفرقوا بين الله وبين رسله عليهم السلام.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء: ١٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [العنكبوت:٥٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وقال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وجعل الله سبحانه الولاء بين المؤمنين ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [التوبة: ٧١] ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومن مقاصد الشارع الحكيم في هذا الباب، المحافظة على الدين حتى يسلم المؤمنون من فتنة الكفر والشرك والفساد، ولكي يقوم المسلمون بالحجة على الكافرين، ويشهدوا عليهم بالحق، وهم عاملون به، مباعدون عن مناهج الكفار وهديهم وأخلاقهم الفاسدة.

ولَمّا كان لابد من وجود علاقات بين الكفار والمسلمين، في حال الحرب كالسُّفراء والرُّسل والمستأمنين، فقد شرع الإسلام أحكاماً لضبط المصالح المعتبرة التي يحتاج إليها المسلمون، وكذلك في حالة السلم والمعاهدات، التي

تحصل تبعاً لها علاقات وصلات بين الفريقين، وما يتبع ذلك من مصالح.

ومن ذلك أيضاً أحكام أهل الذِّمة، وهم الكفار الذين يقيمون في بلاد الإسلام، وتكون إقامتهم دائمة إذا التزموا أحكام الإسلام، ودفعوا الجزية، ومنهم من يدخلها لمصلحة مؤقتة بأمان وهم المستأمنون.

ولقد ضبط الشارع مصالح المسلمين الدِّينية والدُّنيوية بأحكام تفصيلية بحيث تكون تلك المصالح والعلاقات محققة أيضاً لمقصد الشارع في حفظ الدين.

وأمَّا بخصوص الكفار في حالة الذِّمة والمعاهدة فقد قصد الشارع تمكينهم من النظر في الإسلام ومحاسنه، وما يحصل لهؤلاء الكفار من العدل والمصالح الدنيوية يكون سبباً في دخولهم في الإسلام.

إن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً ﷺ هدايةً ورحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال سبحانه عن القرآن: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وأمام هذه الدعوة الإسلامية المباركة انقسم الناس في العالم إلى قسمين:

قسم أسلموا، وقسم بقوا على كفرهم، وهؤلاء الكفار قسم محارب وقسم مسالم، والمسالمون منهم من بقي في دياره والتزم الهدنة بينه وبين المسلمين، وهؤلاء هم أهل العهد، ومنهم من أقام بين المسلمين في ديارهم وتحت أحكامهم إقامة مؤبدة فهؤلاء هن أهل الذِّمة، ومنهم من يدخل بلاد الإسلام لمصلحة ويطلب الأمان حتى يقضي حاجته ويعود إلى دياره وهؤلاء هم المستأمنون.(٧)

وسنذكر في هذا التمهيد تعريف الجهاد، والمسالمة، والذِّمة، والأمان حتى تتبين الفروق بين المحاربين وأهل العهد، وأهل الذِّمّة، والمستأمنين، وكذلك المصطلحات الفقهية التي تتعلق بها مسألة البحث. (٨)

الجهاد: في اللغة: بذل الوسع والطاقة، وفي الاصطلاح: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله)، والمقصود منه إعزاز الدين، وقهر المشركين، ودفع شرهم. ويشمل لفظ الجهاد ثلاث خصال: دعوة الكفار إلى الإسلام، وقبول الجزية ممن تؤخذ منه إذا خضع لسلطان الإسلام، وقتال سائرهم إذا لم يقبلوا ما دعوا إليه من الحق.

والذين يقع بيننا وبينهم حرب يسمون الحربيين وواحدهم (حربي). (٩)

المعاهدون: وهم الذين بيننا وبينهم عقد سِلْم وصلح، والسّلم بالفتح والكسر: الصلح، وتسالموا: تصالحوا، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة، والحرب ضد السلم، وتسمى الموادعة والهدنة. (١٠)

وشرعاً: (العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة فإن زادت بطلت). (١١)

والأصـــــل فيــها قولـــــــه تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١].

وروى مروان بن الحكم والمِسْور بن مَخْرَمة أن النبي ﷺ كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على وضع القتال مدة. (١٢)

الذِّمِّيون: والذِّمّة في اللغة مأخوذة من الذِّمّة والأمان، والذِّمّة: ضمان والعهد، وهي فِعلة من أَذَمَ يَذِم إذا جعل له عهداً. (١٣)

واصطلاحاً: (إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة). (١٤)

ويتبين مما سبق أن لفظ المعاهدين يشمل:

١- الكافر الذمي الذي بذل الجزية والتزم أحكام الملة، وهذا العهد بيننا وبينه مؤبد، وإقامته في بلاد المسلمين مؤبدة، ما لم ينقضها.

٢- الكافر الذي بيننا وبينه عهد ومهادنة على ترك القتال أمداً معيناً.

والجزية مأخوذة من الجزاء(١٥) وهي مال يؤخذ من الكفار صَغاراً، وشرط قبولها الخضوع لأحكام الإسلام، وتؤخذ من أهل الكتاب والمجوس بالإجماع، وفي أخذها من غيرهم خلاف.(١٦)

المستأمن: الأمان: ضد الخوف مصدر أَمِن أَمْناً وأماناً، والمستأمنُ هو طالب الأمان بغير جزية. (١٧)

والأصل فيــه قولـــــه تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ [التوبة: ٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث علي رضي الله عنه: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بــها أدناهم ...). (١٨)

وجميع هذه الأصناف من الكفار كانوا يتوارثون فيما بينهم، وجعلوا لذلك أسباباً، فالوثنيون من أهل الجاهلي يتوارثون، وأهل الكتاب المجوس يتوارثون فيما بينهم.

وشرع الله سبحانه لأهل الإسلام يُستحق بــها الميراث،(١٩) ومن تلك الأسباب التي اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله:

١- القرابة لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١].

٢- النكاح لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...)) ((وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...﴾ [النساء: ١٢]

٣- الولاء وهو نعمة السيد على رقيقه بعتقه فيصير بذلك وارثاً مُورثاً. (٢٠)

فعُيِّنت الفرائض، وأُبطلت أحكام الجاهلية، واستقرّت أحكام المواريث على ما ورد من الفرائض في سورة النساء، واستُثنى من العموم في الآية السابقة أحكام، منها أن العبد والحر لا يتوارثان، وأن القاتل والمرتد لا يرث، وأن الأنبياء لا يُورثون ما تركوه صدقة، وأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وقد نص الفقهاء على ذلك في الجملة. (٢١)

وهذا كله متعلق بالسبب الخاص، وأمّا ما يتعلق بالسبب العام، فمن لا وارث له يرثه بيتُ مالِ المسلمين، ومسألتنا هذه متعلقة بالإرث بالسبب الخاص، من القرابة وغيرها، التي تقع بين المسلمين، وأهل الذِّمّة كما ذكر الفقهاء، أو بين المسلمين وأقاربهم المعاهدين، كما ذكر بعض المعاصرين.

ونختم هذا التمهيد بالتنبيه على أن اختلاف اجتهادات الفقهاء في بعض المسائل لا يلزم منه الخلط بين العلاقات والصلات وبين موالاة الكفار ومحبتهم والاقتداء بهم في هديهم ومناهجهم، بل هذه أحكام ثابتة، سواء في حالة الحرب أو السلم، فقد جرى الصلح والمهادنة بين المسلمين والكفار في عهد رسول الله ﷺ في صلح الحديبية و لم يُغيّر من أحكام المعاهداة بين المسلمين والكفار شيئاً،(٢٢) وكان المسلمون أشدّ حذراً من فتنة الكفار وهديهم ومناهجهم الكفرية، وهذا ما يؤكد عليه أهل العلم، وهو من أصول الدين وأساسيات الشريعة ولا خلاف عليه. (٢٣)

وأمّا وقوع الخلاف في بعض المسائل الفرعية كمسألة إرث المسلم من الكافر، وهل ترتبط بمسألة الموالاة الظاهرة فإن ذلك من باب النظر إلى المقاصد عند البعض، وعند البعض الآخر من اللوازم،(٢٤) وليس الخلاف في ذلك راجع إلى الأساسيات والأصول العقدية، وهذا سيظهر عند دراسة الأقوال وأدلتها وإيراد المناقشات على المسألة المتنازع فيها، ومن المفيد أن نشير إلى أن الفقهاء أجمعوا على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم. (٢٥)

وموضع النـــزاع عند الفقهاء هو في توريث المسلم من قريبه الكافر (الذمي)، الذي له إقامة دائمة في بلاد المسلمين، ودفع الجزية، والتزم بأحكام الملة، وألحق به بعض المعاصرين توريث المسلم من قريبه الكافر (المعاهد) الذي بينه وبين المسلمين عهد وهو في دار الكفر.

وسنعرض مسألة البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونعرض فيه مذهب جمهور الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد رحمهم الله.

وحاصل هذا القول: أن المسلم لا يرث قريبه الكافر مطلقاً، سواء أكان حربياً، أو ذمياً، أو معاهداً.

المبحث الثاني: نعرض فيه ما نُقل عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما، وابن القيم رحمه الله.

وحاصل هذا القول: أن المسلم لا يرث من الحربي ولا من المعاهد، ويرث الذمي.

المبحث الثالث: ونعرض فيه رأي بعض المعاصرين من أن المسلم يرث من قريبه الذمي، والمعاهد أيضاً.

ونورد في كل مبحث أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها.

المبحث الرابع: في الترجيح.

والله الموفق.

* * *

المبحث الأول: لا يرث المسلم من قريبه الكافر:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين إلى أن المسلم لا يرث من الكافر سواءً كان ذمياً أو حربياً. (٢٦)

وبه قال أبي حنيفة،(٢٧) ومالك،(٢٨) والشافعي،(٢٩) وأحمد،(٣٠) وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فهيا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا،(٣١) وقال الزركشي: حُكي فيه خلاف ضعيف، وقال شيخ الإسلام: وفيه خلاف شاذ،(٣٢) واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أتنـزل غداً في دارك بمكة ؟ قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع) ؟ ثم قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). (٣٣)

وجه الدلالة: قالوا دلّ الحديث على أن الكافر لا يرث المسلم، كذا المسلم لا يرث قريبه الكافر، وهذا الحكم يشمل الحربي، والذمّي، والمعاهد. وهذا عموم لا يجوز أن يُخص منه شيء لعدم ورود الدليل المخَصص. (٣٤)

٢- روى ابن حزم من طريق وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته). (٣٥)

وجه الدلالة: نفي التوارث بين المسلم وقريبه الكافر، ويشمل الحربي، والذمي، والمعاهد، ولم يرد الاستثناء لواحد منهم، بل إنما ورد استثناء عبد المسلم وأمته فيرثهما المسلم بالولاء،(٣٦) ولهذا فإن منع التوارث بين المسلم وقريبه النصراني عام بهذا الحديث، وشامل للحربي والذمي والمعاهد.

٣-روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى). (٣٧)

وجه الدلالة: منع التوارث بين المسلم والكافر لاختلاف الدين،(٣٨) واختلاف الدين واقع بين المسلم وبين الكافر الحربي، والذمي، والمعاهد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تتوارث المِلّتان المختلفتان). (٣٩)

إن الولاية منقطة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم. (٤٠)

* * *

المناقشة:

١- يرى أصحاب القول الثاني،وهم ابن القيم ومن معه، أنَّ المسلم يرث من قريبه (الذمي)، وأنَّ حديث أسامة السابق يجب تأويله، ليصبح المعنى (لا يرث المسلم الكافر الحربي). (٤١)

أجاب أصحاب القول الأول: بأنَّ هذا تخصيص لعموم الحديث الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فما هو الدليل على تخصيص هذا العموم الذي يشمل المنع من إرث المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً أو معاهداً.

ردّ أصحاب القول الثاني: بأن المخصص حديث معاذ رضي الله عنه (إن الإسلام يزيد ولا ينقص) وقد ورّث معاذ مسلماً من أخ له يهودي،(٤٢) وهذا مخصِّص لحديث أسامة، والمعنى (لا يرث المسلم الكافر الحربي) وأمَّا الذمي فيرثه قريبه المسلم. (٤٣)

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث فيه علتان الجهالة والانقطاع فلا يصلح للاحتجاج، وأن معناه زيادة أهل الإسلام بسبب انتشاره وأنهم لا ينقصون بل يزيدون. (٤٤)

٢- ونوقش أيضاً حديث أسامة: بأنَّ المسلم أعلى من الكافر فيرثه دون العكس، لحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه). [٤٥]

وأجيب: بأن علو الإسلام ظهوره، على سائر الأديان، ولا يلزم من علوِّه أن نورِّث المسلم من الكافر. [٤٦]

٣- ونوقش حديث أسامة بأن المصلحة توجب تخصيص العموم، والمصلحة هي ترغيب أقارب الذميين في الإسلام، فإنه إذا علم قريبه أنه إذا أسلم مُنع من ميراث قريبه الذمي فإنه قد يمتنع من الإسلام، وقالوا: (هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول...).[٤٧]

وأجيب: بأن المصلحة في نكاح نسائهم منصوص عليها وليست معارضة للنص، وأمَّا مصلحة التأليف على الإسلام فإنها يشهد لها الشرع لكنها مُعارضة في هذا الموضوع للنص فلا تُقدم عليه، وكما قصد الشارع التأليف على الإسلام، فإنه في هذا الموضع قطع التوارث لحكمة وهي المباعدة بين المسلم والكافر حتى لا يقع بينهم ما يؤدي إلى الولاية الدينية.

٤- وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد حمل طائفة من العلماء- يقصد الحنفية- قول النبيﷺ : (لا يُقتل مسلم بكافر) [٤٨] على أن الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: (لا يرث المسلم الكافر) على الحربي أولى وأقرب محملاً...).[٤٩]

والجواب:

أ – بأن تأويل الحنفـــــية لحديث علي رضي الله عنه (لا يقتل مسلم بكافر) لا يصح، وقد رده جمهور أهل العلم. [٥٠]

ب- أنَّ الحنفية لم يؤولوا حديث أسامة رضي الله عنه، بل هو على عمومه عندهم، ولهذا فإن مذهبهم الجمهور في هذه المسألة وهو القول بعدم توريث المسلم من الذمي. [٥١]

فتحصل من هذه المناقشة: أن حديث أسامة على عمومه، ويدخل فيه الذمي، والمعاهد، والحربي، والجمهور لا يقولون بتخصيصه، لعدم وجود دليل على التخصيص، ومصلحة التأليف لا تكفي لتخصيص هذا العموم، لأن الشارع لم يعتبر في هذا الموضع، بل تأكد في حديث أسامة بأحاديث أُخَر،[٥٢] ورد في بعضها الاستثناء من العموم و لم يرد استثناء الذمي لمصلحة التأليف.

وأيضاً فإن مصلحة التأليف لو كانت موجبة للتخصيص، ولمشروعية التوارث بين المسلم والذمي، لوجب القول بمشروعيته التوارث بين المسلم وأقاربه الكفار مطلقاً، سواء كانوا ذميين، أو معاهدين، أو مستأمنين، وهذا مخالف للعمل بالحديث.

٥- أما القول: بأنَّ الإرث يُستحق بالنُصرَةِ ولهذا فإن المسلم يرث من الذمي، وهم أي الكفار لا ينصرون المسلمين فلا يَرِثونهم. (٥٣)

فيمكن الجواب عنه: بأنَّ الكفار من أهل الذِّمّة قد ينصرون المسلمين،وكذلك تقع النصرة من غير أهل الذِّمّة، ولو ثبت أن الميراث يُستحق بالنصرة هكذا على الإطلاق لثبت للكافر الإرث من قريبه المسلم إذا نصره، والنصرة ممكنة، فهذا أبو طالب نصر ابن أخيه محمد ﷺ وهو أمر معلوم فهل هذه النصرة تصلح للقول باستحقاق الإرث بينهما ؟

٦- ونوقش حديث جابر الذي رواه أبو الزبير عنه (لا يرث المسلم النصراني...) أن أبا الزبير متهم هنا بالتدليس. (٥٤)

وأجيب: أن الحسن قد تابع أبا الزبير في هذا الحديث عن جابر والحديث رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما قال في مجمع الزوائد،(٥٥) ويدل الحديث على إخراج عبد المسلم وأمته من عموم حديث أسامة، ويبقى ما سوى ذلك داخلاً في العموم، فلا يجوز أن يُخص الذمي إلا بدليل و لم يرد نص شرعي بذلك. (٥٦)

ويؤكد ذلك حديث عمرو بن شعيب (لا توارث بين أهل ملتين شتى) وحديث (لا تتوارث الملتان المختلفتان) و لم يقل الملتان المتحاربتان.

٧- قال أصحاب القول الأول: بأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر وهذا مانع للإرث بين المسلم والذمي.

نُوقش هذا القول بأن الإرث ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب والعقاب، بل مبناه على المناصرة الظاهرة، والمسلمون ينصرون أهل الذِّمّة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذِّمّة فلا يرثونهم. (٥٧)

(وإذا كان المؤمن يرث المنافق، لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شرٌّ من بعض أهل الذِّمّة). (٥٨)

وأجيب عن هذا أن الحكم بالولاية الظاهرة، وهي منتفية بين المسلم والكافر،(٥٩) كما أن الباطنة منتفية كذلك.

والمنافق له حكم الإسلام في أحكام الدنيا،[٦٠] وأمَّا نصرة الكافر للمسلم، فلا توجب للكافر الإرث من المسلم بالإجماع، فكذلك نصرة المسلم للذمي.

المبحث الثاني: يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي.[٦١]

ونُقل هذا القول عن عمر بن الخطاب، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم، وعن مسروق وسعيد، ومحمد بن علي بن الحنفية، ونُقل أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي تلميذه ابن القيم، رحمهم الله جميعاً.[٦٢]

أدلتهم:

١- ما رواه أحمد قال حدثنا محمد بن عفر، ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلمي، قال: كان معاذٌ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً له مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسو الله ﷺ يقول: (إنَّ الاسلامَ يزيد ولا ينقص فورّثه).[٦٣]

وفي رواية، قال يحيى بن يعمر: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أنَّ معاذاً حدّثه وساق الحديث.

وجه الاستدلال: أنَّ الإسلام يزيد في حق من أسلم، ولا ينتقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامهُ من حقه وذلك لا يجوز.[٦٤]

وهذا الدليل منقول عن معاذ رضي الله عنه، و لم أر هذا الاستدلال لشيخ الإسلام ولا لتلميذه ابن القيم، وقد استدل ابن القيم له ولشيخه بأدلة أخرى سيأتي ذكرها اتباعاً.

٢- حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى).[٦٥]

وجه الاستدلال: أنَّ المسلم أعلى من الكافر، فثبتتُ الولايةُ له على الكافر لأنه أدنى، والإرث نوع ولاية، فيثبتُ إرث المسلم من الكافر، ولا يثبت إرث الكافر من المسلم.[٦٦]

٣- يجوز لنا انْ ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أنْ نُنكحهم نساءنا، كذلك الإرث، يجوز لنا أن نرثهم، ولا يجوز لنا أن نُورِّثهم منا.[٦٧]

وشبهوه أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ[٦٨] وعلى هذا فنرثهم ولا يرثوننا، كما أن الكافر يُقتل بالمسلم، ولا يُقتل المسلم بالكافر.

٤- دليل المصلحة: قال ابن القيم رحمه الله: (لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا)،[٦٩] قال ابن القيم: (فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام، لمن أراد الدخول فيه من أهل الذِّمّة، فإن

كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفُ أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أنَّ إسلامه لا يُسقِط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذِّمّة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يُستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهن لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإنَّ أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون). (٧٠)

وقال أيضاً : (... والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة، بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل الذِّمّة ليسوا عدواً محارباً، وقتيلهم مضمون، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول، وقوله: (الكافر) أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي المحارب، لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي. فإذا كان المؤمن يرث المنافق، لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذِّمّة). (٧١)

(والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذِّمّة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم، فهم أولى بميراثهم من الكفار). (٧٢)

وقال أيضا: (وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله ابن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، ووَرِثهم وَرَثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه، و لم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين، فَعُلم أنَّ الميراث مداره على النُّصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمون على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهر لا على ما في القلوب). (٧٣)

المناقشة:

١- قال أصحاب القول الأول-وهم الجمهور- إنَّ ما نُسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توريث المسلم من قريبه الذمي، معارض بما قد ثبت عنه من عدم التوريث، وقد ثبت ذلك عند الإمام مالك في الموطأ وغيره من أصحاب السنن والمصنفات.

روى مالك في الموطأ يسنده عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسَار أن محمد ابن الأشعث أخبره، أنَّ عمةً له يهودية، أو نصرانية تُوفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال من يرثها ؟ فقال عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب! يرثها أهل دينها.[٧٤]

وأمَّا ما روي عن معاذ رضي الله عنه ففي سنده مقال، قال أبو داود: حدثنا مسدّد حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعمر: يهودي ومسلم، فورّث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدثه أنَّ معاذاً حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص) فورّث المسلم، ورواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أنَّ معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ،[٧٥] والأول فيه رجل مجهول، والثاني معلول بالانقطاع بين الأسود الديلي ومعاذ رضي الله عنه، وقد صححه الحاكم،[٧٦] ولم يذكر هاتين العلتين، التي نبه عليها علماء الحديث، وممن نبه عليهما البيهقي، والخطابي،[٧٧] وقد نص على ضعفه ابن عبد البر،[٧٨] والمناوي،[٧٩] والألباني،[٨٠] وقال المناوي: (والخبر بفرض دلالته على التوريث فيه مجهول وضعيف).[٨١]

وهذا الحديث يدور على عمرو بن أبي حكيم الواسطي، المعروف بابن الكردي، وهو صالح الحديث، كما قال أبو حاتم، وقال النسائي، وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، ويرويه عمرو عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي وهو ثقة، ويرويه عبد الله عن يحيى بن يَعمر البصري قاضي مرو، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، ويرويه يحيى عن أبي الأسود الدُّؤَلي، وهو ظالم بن عمرو، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وإلى هنا فالسند رجاله ثقات،[٨٢] ثم قال أبو الأسود: أن رجلاً حدثني أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال، وهذا الانقطاع في السند بين أبي الأسود ومعاذ هو الذي جعل أولئك الأئمة يحكمون عليه بالضعف، وأما قول ابن حجر العسقلاني: أنه يمكن سماع أبي الأسود من معاذ رضي الله عنه، فلا يُصَحَّح الحديث؛ لأن رواية أبي داود التي سبق ذكرها، من طريق عبد

الوارث بن سعيد العنبري وهو ثقة ثبت، عن عمرو بن أبي حكيم به، وفيه : حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدثه عن معاذ رضي الله عنه، وتدلُ هذه الرواية على أن أبا الأسود لم يسمع هذا الحديث عن معاذ رضي الله عنه،(٨٣) وبسبب هذه الجهالة حصل الانقطاع فلا يُحتج بهذا الحديث والله أعلم.

وهذه المناقشة في نسبة هذا القول إلى معاذ رضي الله عنه هي مناقشة للدليل الأول لهذا القول، وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج بحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)؛ لأنه منقطع، والعمل الأول على خلافه، ولهذا ترك عمر بن عبد العزيز مذهب معاوية رضي الله عنه وعاد إلى الأمر الأول. (٨٤)

وأمَّا من حيث المعنى فنُوقش بأن الزيادة المذكورة فيه هي زيادة كثرة مَنْ يدخل فيه، وبما يُفتح من البلاد، ولا ينقص بسبب كثرة من يدخل فيه وقلة من يرتد، وهذا هو المعنى المتبادر إلى الذهن فلا يُصار إلى غيره. (٨٥)

ونوقش أيضاً بأن فيه احتمالاً؛ لأنه مجمل فلا يصلح لهم الاستدلال به، وحديث أسامة مُفسِّر، فيجب تقديمه على حديث معاذ. (٨٦)

وقال المبسوط: بأن حرمانه من الميراث لا يُعد نقصاً يحتاج إلى تعويض، بل هذا مقصودٌ للشارع-كما في حديث أسامة- فالمسلم لا يرث الكافر ولا يكون خلفاً له، ومثله إذا أسلم وامرأته مجوسية يُفرق بينهما، فلا نقول هنا إن إسلامه عاد عليه بالنقص. (٨٧)

قال الجصاص: وتأويلهم لحديث معاذ لا يُقبل، ولا يُقضى به على النص- أي حديث أسامة- وإنما ردُّه إلى المنصوص الذي ثبت عليه العمل من عهد رسول الله ﷺ . (٨٨)

وقال ابن حجر: (وأما الحديث فليس نصاً في المراد، بل هو ممول على أنه تفضيل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث)، (٨٩) ويمكن أن يُقال: إن المعنى الذي فُهم من حديث معاذ رضي الله عنه، يقتضي الميراث من غير الذمي أيضاً، لكي تتألف مَنْ أسلم، ولكي لا يضيع الميراث عليه من أقاربه الكفار غير الذميين كالمسالمين في ديار الكفر، وكذا المستأمنين، وهذا باطل مردود عند أصحاب القول الثاني.

٣- وأمَّا الاستدلال بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى).

فنُوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن علوِّ الإسلام على سائر الأديان لا يدل على مشروعيته توريث المسلم من قريبه الذمي.

قال في المبسوط: (المراد يعلـو ... من حيث الحجة أو من حيث القهر والغلبة)، (٩٠) ولا تعلق له الإرث. (٩١)

وهذا الحديث دليل على قاعدة (الإسلام يعلو ولا يُعلى) وتتعلق بهذه القاعدة أحكام تميّز المسلم عن الكافر، ومن ذلك انقطاع الولاية بينهما. (٩٢)

ويُقال هنا إنَّ أصحاب القول الثاني يلزمهم توريث المسلم من قريبه المعاهد والمستأمن وهم لا يلتزمون بذلك، فإذا قالوا بأن المسلم أعلى من الكافر فيرثه يقتضي ذلك إرث المسلم من الذمي والمعاهد والمستأمن؛ لأن المسلم أعلى منهم جميعاً، ويمكن أن يقال هذا في مصلحة التأليف أيضاً، ولكي لا يُنتقص المسلم بسب إسلامه ولا يُستثنى من هذا المعنى إلا إرث المسلم من الحربي لعدم الإمكان، وأمَّا ما سواه من أقاربه الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين فيرثهم المسلم؛ لأنه أعلى، ولمقصد التأليف، ولكي لا يُنتقص بسبب إسلامه.

٣- ونوقش قياس الإرث على النكاح بأن النكاح من نوع موالاة بيهما بوجه فلا يصح قياس الإرث مبنى على الموالاة، ولا موالاة بينهما بوجه فلا يصح قياس الإرث على النكاح. (٩٣)

قال ابن حجر: إنَّ قياسهم معارضٌ بقياس آخر وهو : (أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة:٥١]، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: إرث المسلمِ؛ لأنه يتزوج إلينا). (٩٤)

أمَّا قياس أهل الذِّمّة على المنافقين والزنادقة والقول بأن من المنافقين مّنْ هو شر من أهل الذِّمّة،وعلى ذلك نرث أهل الذِّمّة كما نرث المنافقين، فالجواب عنه: أنه قياس معارض للنص فيكون مردوداً.

ثم إنه قياس مع الفارق، فإن المنافقين لهم أحكام الإسلام ظاهراً(٩٥) بخلاف أهل الذِّمّة، فاستدلال ابن القيم بتوريث المنافقين يكون استدلالاً خارج موضع النزاع؛ لأن النزاع في الكفار الأصليين، وليس في المنافقين.

٤- وأمَّا دليل المصلحة: فنوقش من وجوه منها:

أن المصلحة معارِضة للنص، ومن شرط صحة العمل بالمصلحة أن لا تخالف النص. (٩٦)

وأمَّا مصلحة التأليف على الإسلام فتكون بالطرق الشرعية المعروفة،(٩٧) وأمَّا ربط الدخول في الإسلام، بالمحافظة على ما يرغب فيه من أراد الدخول في الإسلام، فليس على الإطلاق، وقد سبق بيان أن الكافر المجوسي إذا أسلم لم تحل له زوجته المجوسية، وكذلك الوثني. (٩٨)

وأمَّا القول بأن مصلحة المسلم تعم الإرث من الذمي هي مقابل نصرته، فهذا القول معارض بمثله، فيما لو قال الذمي لقريبة المسلم: أنا أنصره فكذلك أرثه، أو قال: أرث قريبي المسلم لأنه يتزوج منا.

وأمَّا قولهم: إن الإرث لا يكون مع العداوة الظاهرة فليس بصحيح، فإن المسلمين يتوارثون المسلمون مع المنافقين ومع أهل البدع. (٩٩)

ثُمّ إنَّ المناصرة الظاهرة قد تكون بين بعض المسلمين وأقاربهم الكفار الوثنين كما كانت بين محمد عليه الصلاة والسلام وعمه أبي طالب، ولم يثبت التوارث، مع وجود هذه المناصرة الظاهرة.

وعلى هذا- والله أعلم- يكون الاستدلال بهذه المصلحة غير مناسب للأصول الشرعية، وهو معارض للنص أيضاً.

ونحب أن ننبه هنا إلى أنَّ هذا القول وردت عليه اعتراضات من وجوه عديدة-كما سلف- منها:

١- المناقشة في نسبة هذا القول إلى معاذ وعمر رضي الله عنهما.

٢- أن الأدلة النصية لم يَستدل بـها بعض أصحاب هذا القول، كابن القيم مع أنه توسع للاستدلال له. (١٠٠) وقد سبق ذكر المناقشات الواردة عليها.

٣- أمَّا نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنما يثبت بناءً على ما نسبه إليه بعض تلامذته كما سبق بيانه، أمَّا كتب الشيخ ففيها ما يؤيد القول بالتوريث وعدمه، ولهذا ننبه على هذه الأمور:

١- أنَّ شيخ الإسلام قال في مجموع الفتاوى: (فأمّا ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ). (١٠١)

٢- أنَّ شيخ الإسلام تكلم عن مسألة إرث المسلم من الكافر في كتابه الصارم، (١٠٢) وذهب إلى منع إرث الكافر من المسلم، ولم يستثن الذمي.

٣- أمَّا الذي في الفتاوى الكبرى ذات الخمس مجلدات فيفيد القول بالتوريث، لكنه نَصٌ فيه سَقط وفيه تَحريف وهو كما يلي (...هو المسلم من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجود نظرة ولا ينظرونا). (١٠٣)

ويمكن تصحيح هذا النص، على ما ورد في كتاب أحكام أهل الذِّمّة لابن القيم، قال: (ويرث المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا). (١٠٤)

٤- ليس في كتاب المستدرك على مجموع الفتاوى لمحمد بن قاسم إضافة على ما ذُكر. (١٠٥)

٥- لم يرد لشيخ الإسلام في كُتبه التي اطلعت عليها-في مظان هذا الموضوع- استدلالات بأدلـة نصية، والمعوّل عليه هو ما ورد في النص السابق، ويحتمل أنه مال إلى هذا القول في آخر حياته.

المبحث الثالث: أنَّ المسلم يرث الكافر من قريبه الكافر المعاهد[١٠٦] والذمي.

وهذا القول يشمل الإرث من الذمي في بلاد المسلمين ومن المسالمين في بلاد الكفار، وممن قال بهذا القول الشيخ يوسف بن عبد الله القرضاوي وآخرون.

فقد أفتى بذلك القرضاوي حين سأله مسلمٌ يحمل الجنسية البريطانية فقال: توفي أبي الكافر وورَّث مـــالاً فهل أرثه ؟ علماً بأنَّ لي فيه مصلحة كبيرة، وتسمح لي به الأنظمة الوضعية. [١٠٧]

فأجاب القرضاوي بعد أن ساق قول الجمهور القائلين بالمنع، وذكر مذهب معاذ ومعاويـــة رضـــي الله عنهما، أنهما ورَّثا المسلم من الكافر، ثم ذكر أدلتهم، وأضاف إليها دليلين هما: حديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى)، وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا، قال: أنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أنَّ الإسلام، لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى، وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يُرصدَ لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أنْ نحرمهم منها، وندعها لأهـــل الكفـــر، يستمتعون بـــها في أوجه قد تكون محرمة، أو مرصودة لضررنا، و أمَّا حديث (لا يرث المســـلم الكـــافر، ولا الكافر المسلم)، فنؤوله بما أوَّل به الحنفية، حديث (لا يُقتل مسلم بكافر)، وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي، المحارب للمسلمين بالفعل لانقطاع الصلة بينهما)، ثم ساق ما ذكر ابن القيم في كتابه أحكـــام أهل الذِّمّة. [١٠٨]

الأدلة:

بني أصحاب هذا القول اجتهادهم على أدلة القول الثاني فلا نحتاج إلى إعادتها هنا لا من حيث العـــرض ولا من حيث المناقشة.

فإن قيل: فلماذا جعلته قولاً ثالثاً: فالجواب:

إنَّ هذا القول أوسع من القول الثاني؛ لأن القول الثاني مقتصر على إرث المسلم من الكفار من أهل الذِّمّة وهم الذين في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم، وأمَّا القول الثالث فيشمل هؤلاء ويشمل الكفار المسالمين في ديـــار الكفر، والفرق بين هذين القولين من الناحية التطبيقية كما يلي:

أن أصحاب القول الثاني لا يورِّثون المسلم من الكفار المعاهدين إذا كانت هناك قرابة لأنهم يرون النصرة غير متحققة في هذه الحالة، وعلى سبيل المثال: لا يرث المسلم من أقاربه الكفار في مكة حال صلح الحديبية، كما أنه لايرث من أقاربه الكفار في الدول الغربية وغيرها من دول الكفر.

أمَّا أصحاب القول الثالث: فيقولون يرث المسلم من أقاربه الكفار في الغرب، ومن المعلوم أنهم لا يدخلون تحت أحكام الذميين، وأمَّا المحاربون فلا توارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين، وعلى هذا فيشترك القول الثاني والثالث في إرث المسلم من قريبه الذمي، وينفرد أصحاب القول الثالث الذي أفتى به بعض المعاصرين بتوريث المسلم من قريبه الكافر المعاهد.

المناقشة:

إنَّ موضع النزاع بين الفقهاء، هو في إرث المسلم من قريبه الكافر الذمي، الذي تحت سلطان أحكام الإسلام، ويجب على المسلمين نصرته والدفاع عنه، وأمَّا أصحاب القول الثالث، فيشمل قولهم المعاهد من الكفار في ديار الكفر، ولهذا فإن اعتمادهم على القول الثاني لا يصلح لهم؛ ولأن أدلة القول الثاني- وقد سبق مناقشتها- لا تصلح أيضاً أدلة لهم. (١٠٩)

أمَّا حديث معاذ فهو في الذمي، وليس في الكفار المعاهدين من غير أهل الذِّمّة، وأمَّا الاستدلال بالمصلحة، فهو مبنى على ثبوت نصرتنا لأهل الذِّمّة، وكونهم تحت أحكامنا، ويجب علينا تأمينهم والدفاع عنهم، ولوجود هذه النصرة يرى أصحاب القول الثاني توريث المسلم من قريبه الذمي، وهذه المعاني والعلل غير موجود بالنسبة لنا في علاقتنا مع الكفار في بلادهم التي بيننا وبينهم عهد. (١١٠)

وأمَّا استدلالهم بقياس الإرث على النكاح، فقد سبق الجواب عنه أيضاً. (١١١)

وأمَّا استدلالهم بأن هذا المال سمحت به الأنظمة الوضعية وعلى هذا فلا نمنعهم منه، فالجواب أن هذا الاستدلال فيه تعميم، وليس كل مال سمحت به هذه الأنظمة يجوز أخذه.

ويناقش أيضاً بأن مثل هذا الاستدلال مُعارِض للأحاديث السابقة، التي احتج بها أصحاب القول الأول، وهي حديث أسامة، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، والتي تدل على أن مثل هذا المال يَحْرُمُ أخذه. (١١٢)

ويُقال أيضاً: إذا جاز أخذ هذا المال إذا سمحت به تلك الأنظمة، وأصحاب الفروض كثير، وفيهم ذكور وإناث فكيف يُقسم بينهم ؟ هل يُقسم على الفروض الشرعية، أم على أساس قسمة الأنظمة الوضعية ؟ ومعلوم

أن الفرق في قسمة الإرث بين الشريعة وبين هذه الأنظمة كبير، فهل يُقال في الفتوى حينئذ: يأخذ ما سمحت به الأنظمة الوضعية ويُقسمُ المال على أحكامها!! وهذا مخالف حينئذ للنص في آيات المواريث والإجماع، ومن تلك الفروض أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم يقولون بالمساواة بينهما. (١١٣)

أمَّا قولهم: بتأويل حديث أسامة، فلم يذكروا عند قولهم بالتأويل دليلاً على صحة ذلك، فلا يجوز لنا حينئذ أن نقول: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الحربي)، وأمَّا تأويل حديث علي رضي الله عنه (لا يُقتل مسلم بكافر) أي حربي، فقد رده جماهيرُ أهل العلم كما سبق بيانه. (١١٤)

ويمكن أن يُجاب عن ذلك، بأنَّ سببَ تأويل حديث أسامة، ما ثبت عندهم من حديث معاذ، وكذلك تفسيرهم لحديث(الإسلام يعلو ...) وكذلك وجود المصلحة، والعمل بالقياس.

وأجيب عن هذا بأن حديث معاذ لا يصلح للاستدلال لعلة الانقطاع، ولعلة الجهالة، ومن حيث المعنى لا تعلق له بالإرث، وكذا حديث (الإسلام يعلو...) لا تعلق له بالإرث كما سبق. (١١٥)

أمَّا الاستدلال بالمصلحة والقياس، فهو استدلال في مقابلة النص فيكون مردوداً، وكذلك هو معارض بمثله كما سبق بيانه. (١١٦)

المبحث الرابع: الترجيح

تبيَّن لي بعد إيراد الأقوال، والأدلة، والمناقشات، من كتب أهل العلم وما أمكن إضافته من مناقشات حول هذا الموضع، أنَّ حديث أسامة رضي الله عنه هو الأصل والمعتمد في مسألة إرث المسلم من قريبه الكافر، وأنّه يدل على المنع من التوارث بينهما، ومما يؤكد ذلك: المرجحات التالية:

١- أنه نص في موضع النزاع متفق على صحته.

٢- أنه لم يرد ما يخصصه.

٣- أن أدلة القول الأول التي وردت في موضع النزاع تؤيده وتقويه.

٤- أن العمل عليه في وقت التشريع، ولم تثبت واقعة واحدة أفتى فيها رسول الله ﷺ بالتوارث بين مسلم وقريبه الكافر، مع وجود السبب في وقت التشريع، فقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام عقودَ معاهدة لليهود في المدينة،(١١٧) كما عقد صلحَ الحديبية مع كفار قريش، فأصبحوا له مسالمين،(١١٨)

وبين بعض المسلمين والكفار من اليهود وأهل مكة قرابات، ووقوع الوفيات في مثل هذه الأحوال كثير.

٥- إن أدلة القائلين بتوريث المسلم من قريبه الذمي، لا تصلح مخصصات لحديث أسامة، إلا بشرطين وهما: الصحة، وأن تكون في موضع النـزاع. والمتأمل فيها يجد أن أدلتهم تنقسم إلى أقسام:

الأول: منها ما لم يصح وليس في موضع النـزاع كحديث معاذ رضي الله عنه.

الثاني: منها ما صح وليس في موضع النـزاع كحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى).

الثالث: منها استدلال بالقياس والمصلحة لم يستكمل شروط العمل بالقياس والمصلحة.

الرابع: ومنها استدلالات عامة غير منضبطة، منها القول بالاستفادة من المال، ومنها استفادة المسلم من الفرصة التي تتيحها الأنظمة الوضعية.

٦- أن أصحاب القول الثاني يلزمهم -في رأي- حسب تأويلهم لحديث أسامة حيث قالوا: (لا يرث المسلم الكافر) أي الحربي، يلزمهم توريث المسلم من الذمي، والمعاهد، والمستأمن لأنهم غير حربيين، أو يلزمهم إذا أرادوا الاقتصار على توريث المسلم من الذمي، أن يضيفوا إلى تأويلهم، (لا يرث المسلم الكافر)، أي الحربي، والمسالم، والمستأمن.

٧- إن مقتضى تأويلهم يُدخل جميع الكفار إلا الحربي، و لم يقل أحد من الفقهاء، بتوريث المسلم من المُسالم والمستأمن، وعلى هذا فإن القول الثالث، لم يقل به أحد من الفقهاء، فضلاً أن يكون هو رأي بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد وقع السلم بين المسلمين والكفار في وقت التشريع و لم يرد تشريع في إثبات التوارث في مثل هذه الحالة، مع عموم البلوى.

٨- إن القول الثالث توسع في اتباع مطلق المصلحة، وألغي اعتبار أصحاب القول الثاني لمصلحة المناصرة، والذمة،واتحاد الدار إلى كون المسلم والذمي في دار واحدة هي دار الإسلام، ويردُ على القول الثالث أيضاً ما ورد على أصحاب القول الثاني.

ولهذا فإنه يجب المصير للعمل بالأحاديث المانعة من التوارث بين المسلم وقريبه الكافر، سواء أكان حربياً، أو ذمياً، أو مستأمناً، وهو ما جرى عليه العمل كما ذكرنا عند عرض أدلة القول الأول، و لم يثبت خلافه في وقت التشريع مع وجود العلاقات السلمية بين المسلمين والكفار. والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة في نتائج البحث:

بعد عرض الأقوال الأدلة والمناقشات الواردة حول هذا الموضوع تبينت لي النتائج التالية:

١- إنَّ الأحاديث الصحيحة تدل بعمومها على منع توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم.

٢- إنَّ هذه المسألة وقعت أسبابها وقت التشريع، ومن هذه الأسباب وقوع العلاقات السلمية بين المسلمين والكفار، سواء أكان الكفار في بلادهم كما في صلح الحديبية، أو كانوا في مدينة رسول ﷺ ، ولم تثبت حالة واحدة في وقت التشريع في وقوع التوارث بين المسلم وقريبه الكافر.

٣- إنَّ القول بتوريث المسلم من قريبه الكافر الذمي مبني عند القائلين به على ما نُقل عن معاذ رضي الله عنه، وهذا النقل لا يثبت عنه لوجود علة في السند وهي: الانقطاع.

٤- إنَّ القائلين بالتوريث خصصوا حديث أسامة بالمصلحة، وتبين لي أنها متعلقة بالتأليف على الإسلام، ولوجود المناصرة، وهي مصلحة غير معتبرة في هذا الموضع لمخالفتها للنصوص الواردة في منع توريث المسلم من الكافر.

٥- إنَّ هذه المصلحة مخالفة أيضاً للإجماع، فإذا قال قائل: نورِّث الذميين حالة كفرهم من أقاربهم المسلمين لأنهم قد يَنْصُرون المسلمين إذا اعتدي عليهم، وهذا فيه مصلحة، لكنها غير معتبرة لمخالفتها الإجماع على منع توريث الكافر من المسلم.

٦- إنَّ أوسع من استدل لهذه المسألة هو الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذِّمّة، ولم يعتمد في الاستدلال على الحديث المروي عن معاذ رضي الله عنه.

٧- إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية وصف هذا القول بأنه شاذ، ولم أجد له أدلة على توريث المسلم من قريبه الذمي حسب ما اطلعت عليه، اللهم إلا التعليل بمصلحة التأليف والمناصرة، وإذا اعتبرنا هذا الاجتهاد له متأخراً فيكون قد رجع عن وصف هذا القول بالشذوذ.

٨- إنَّ اعتماد المجلس الأوروبي على فتوى ابن القيم وأدلته غير صحيح، لاختلاف محل الفتوى. والله أعلم.

***

الملحقات

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

للدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن

في الفترة ٣٠محرم- ٣صفر ١٤٢١هـ الموافق ٤-٧ مايو ٢٠٠٠م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد انعقدت على بركة الله الدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن (جمهورية أيرلندا) فيما بين ٣٠محرم- ٣صفر ١٤٢١هـ الموافق ٤-٧ مايو ٢٠٠٠م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس حفظه الله، وبحضور غالبية الأعضاء.

وقد استعرض المجلس جدول أعماله المشتمل على التقرير الدوري للأمانة العامة، واتخذ القرارات اللازمة للأعمال الإدارية والمالية، ومن أهمها نقل مسؤولية الأمين العام من فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع مع تثمين جهوده في تطوير المؤسسة إلى فضيلة لاشيخ حسين محمد حلاوة، ونقل مقر الأمانة إلى أيرلندا، ثم تدارس مجموعة من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات المناسبة، من أبرزها:

القرار ٥/١

توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وانه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

عنوان الفتوى

تاريخ الفتوى: ٧ أغسطس ٢٠٠

تاريخ الإجابة:٧ أغسطس ٢٠٠

موضوع الفتوى: الفرائض مواريث

نص السؤال :أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات، وأسرتي أسرة مسيحية بريطانية الجنسية، وقد حاولت دعوتهم وتحبيب الإسلام إليهم طوال هذه السنين، ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام، وبقوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أمي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكني رفضت أخذه بناء على أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم. والآن مات أبي وترك مالاً كثيراً وتركة كبيرة، وأنا وارثه الوحيد والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي، فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين ينتفعون بها وهي ملكي وحقي قانوناً وأنا في حاجة إليها لأنفق بها على نفسي وعلى أسرتي المسلمة: زوجتي وأطفالي، وأوسع بها على إخواني المسلمين وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة، والتي تفتقر إلى التموين فلا تجده ؟.

اسم المفتي: دكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي.

نص الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، وإن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث، واستدلوا بالحديث المتفق عليه: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، والحديث الآخر: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود، وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة، وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم : أنهم ورثوا المسلم من الكافر، و لم يرثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنيفية، وعلي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. وروي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورَّث المسلم واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدَّثه أن معاذ حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص) يعني أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير، لمعتنقه ولا يكون سبب حرمان ونقص له. ويمكن أن يُذكر هنا أيضاً حديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى)، وكذلك لأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا. وأنا أرجح هذا الرأي وأن لم يقل به جمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى، وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة، أو مرصودة لضررنا، وأما حديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فنؤوله بما أؤول به الحنفية حديث: (لا يُقتل مسلم بكافر) وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الكافر الحربي –المحارب للمسلمين بالفعل– لانقطاع الصلة بينهما.

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:

هذا وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية – ميراث المسلم من الكافر– في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى قال رحمه الله:

"وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى انه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقالت طائفة منهم بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول: معاذ بن جبل، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن (أبو جعفر الباقر)، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، وهو عمدة من منع ميراث المنافق والزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني ابن تيمية) وقد ثبت بالسنة المتواترة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة والمنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه، و لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين.

فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والمولاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأمَّا المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً. و لم يدخلوه في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر). وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإن لفظ الكافر) – وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى : ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في نار جهنم جميعاً﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين)، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق، ولهذا يقولون، إذ أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: (لا يرث المسلم الكافر) على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن توريث المسلمين منهم ترغيباً

في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام و(صارت) رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون ، وهم لا ينصرون المسلمون فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يَرثون ولا يُرثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون). انتهى.

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفي لولده، والوصية من الكافر للمسلم ومن المسلم للكافر غير الحربي، جائزة بلا إشكال وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله ، ولو لكلبه، فلابنه أولى.

على إنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما يحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك، ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها.

وهذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام، مثل فوائد البنوك ونحوها، فقد أفتينا وأفتت بعض المجامع الفقهية، بعدم جواز تركه للبنك الربوي، ولاسيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا لينتفع به، بل ليصرفه في سبيل الخير ومصالح المسلمين. وبالله التوفيق.

الهوامش والتعليقات

(١) طبعة دار السلام للطباعة والنشر.

(٢) الطبعة الثانية ١٣٩٦وهي رسالة للدكتوراه.

(٣) طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٤) يخرج من نطاق البحث المرتد، وإرث المسلم من عبده وأمته الكافرين بالولاء، والولاء غير القرابة، وباعتبار المرتد ليس بكافر أصلي، (والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر) المغني لابن قدامة: ٢٦٤/١٢، وأمَّا الكافر الأصلي فلم يدخل الإسلام، فالبحث محصور في إرث المسلم من الكافر الأصلي عن طريق القرابة.

(٥) لم أترجم للأعلام لأن هؤلاء العلماء أكثرهم مشاهير، وحتى لا أثقل هوامش البحث.

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٣٤/٢، ط٣، ١٣٨٨هـ.

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٤٧٥/٢-٤٧٦.

(٨) كتبت هذا التمهيد بعد الانتهاء من البحث وأكثر المراجع الفقهية التي ذكرتها فيه اعتمدت عليها في صلب البحث، وذكرت هناك اسم المؤلف والطبعة و لم أر تكرار ذلك هنا، وما فاتني استكملت المعلومات عنه في فهرس المراجع.

(٩) انظر تعريف الجهاد وخصاله: الخرشي على مختصر خليل ١٠٧/٣ وبهامشه حاشية العدوي طبعة دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٩٩/٩، ٤٣٠٠، السير الكبير ٢٨٨/١ محمد بن الحسن، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥٠٢/٢٨-٥٠٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٥/٢، أحكام أهل الذِّمّة لابن القيم ١٨/١، المحلى ٣٤٥/٧.

(١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/١، ١٨١/٥.

(١١) انظر: المبسوط ٧/١٠، بدائع الصنائع ٤٣٢٤/٩، الأم ١٨٩/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٥٠/٣، كشاف القناع ١١١/٣- ١١٢.

(١٢) انظر: البخاري مع فتح الباري ٤٥٣/٧، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(١٣) لسان العرب ٢٢١/١٢.

(١٤) بدائع الصنائع ٤٣٢٧/٩ ، ٤٣٣٠، كشاف القناع ١١٦/٣ – ١١٧، فتح الباري ٢٥٧/٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١٤٣/٣، المهذب ٢٥٠/٢ – ٢٥٣.

(١٥) اللسان ١٥٩/١٨.

(١٦) انظر: المبسوط ٧/١٠ ، الأم ١٦٧/٤، كشاف القناع ١٠٨/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ١٠٧/٣، أحكام أهل الذِّمّة ١/١-٢٤، بداية المجتهد ٣٣١/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ فتح الباري ٢٥٩/٩.

(١٧) بدائع الصنائـــع ٤٣٢٠/٩، كشاف القناع ١٠٤/٣-١٠٧ .

(١٨) صحيح مسلم، باب فضل المدينة ١٤٣/٩-١٤٤ من حديث علي رضي الله عنه.

(١٩) تُسمى قسمة المواريث فرائض، وهي (معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم)، وانظر في ذلك كتـــاب المقنع، وكتاب الشرح الكبير، وكتاب الإنصاف في طبع واحدة، تحقيق: التركي ٥/١٨-٦، حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/٤.

(٢٠) المراجع السابقة ٧/١٨، المهذب للشيرازي ٤٢/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفـــة المنـــهاج ٣٨٧/٦-٣٨٨، الخرشي على مختصر خليل ١٩٦/٨.

(٢١) انظر أحكام القرآن لعماد الدين المعروف بالكيا الهرّاسي ٣٣٧/١، ٣٤٠، المبسوط ٣٠/٣٠-٤٦، كتاب المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٥/١٨، ٢٧٨، ٣٦٩، الخرشي على مختصـــر خليـــل ٢٢٢/٨، حواشـــي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المنهاج ٤١٥/٦، المهذب ٢٤١٢.

(٢٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٦-٤٥٣.

(٢٣) انظر في مسألة الولاء والبراء الآيات من تفسير ابن كثير ٣٥٨/١، دار الفكر ١٤٠١هـــ.

(٢٤) من قال بالتوريث كما سيأتي معنا رأي مصلحة التأليف والمناصرة من المسلم للذمي واعتبر هذا المقصد، ومـــن منع قال يلزم من التوريث عدم قطع الولاية بينهما.

(٢٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢//٣٢٢، الاستذكار لابن عبـــد الـــبر ٤٩٢/١٥، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٦٢٥/٢.

(٢٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٣/٧، دار الفكر ١٤١٤هـــ، والمصنف للصنعاني ١٦/٦، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٦، الطبعة الأولى ١٣٣٢، المحلى لابن حزم ٣٠٤/٦، دار الفكر، ونيل الأوطار للشـــوكاني ٨٢/٦-٨٣ مطبعة مصطفى الباي الحلبي.

(٢٧) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ دار المعرفة ١٤١٤هـــ، أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ دار الكتاب العربي.

(٢٨) الموطأ ١٤١٢/١هـــ الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٣/٨ دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦/٤ دار الفكر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٢٢/٢ المطبعة التجارية.

(٢٩) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المنهاج ٤١٥/٦-٤١٦ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣٠) المغني لابن قدامـــــة ١٥٤/٩، تحقيق: د. التركي ود. الحلو، وشرح منتهى الإرادات للبهـــي ٦٢٥/٢ طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ.

(٣١) الموطأ ٤١٢/١، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٣٢) شرح الزركشي على الخرقي ٥٢٨/٤، ط٢ ١٤١٤هـ، ومجموع الفتاوى ٤٤٣/١٥ ، طبعة مجمع الملك فهد، وسيأتي معنا بمشيئة الله تعالى تحرير رأي شيخ الإسلام ص ٣٤.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) كتاب الفرائض من طريـــق ابـــن جـــريج ٥١/١٢، باب لا يرث المسلم الكافـــر، وفي الحج من طريـــــق يونس عن الزهري ٤٥٠/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل ٤١١/١، ط٢، صححه محمد عبد الباقي.

(٣٤) المبسوط ٣٠/٣٠، أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٥، المغـــني ١٥٥/٩، المحلى ٣٠٤/٦، فتح الباري ٥١/١٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٤١٥/٦ – ٤١٦.

(٣٥) سنن الترمذي ١٤/١، سنن الدارمي ٣٦٩/٢ لعبد الله الدارمي نشر إحياء السنة، وسنن الدارقطني ٤٥٧ مـــن طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، المحلى ٣٠٥/٦، وروي موقوفاً على جابر كما جاء في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٤/٧، دار الفكر ١٤١٤هـ، المصنف للصنعاني ٣٤٣/١٠، ومنشورات المجلس العلمي ١٨/٦، ورواه الحاكم مرفوعاً في المستدرك برقم ٨٠٠٧، ٣٨٣/٤ للنيسابوري مع تضـــمينات الذهبي تحقيق مصطفى عطا ط١، ١٤١١هـ، الإرواء ١٥٥/٦-١٥٦ قال الألباني:وتابع الحسن أبا الزبير في هذا الحديث عن جابر، من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به، فلا يضر اتهام أبي الزبير بالتدليس، والحـــديث رواه الطبراني في الأوسط قال: (لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أي يرث الرجل عبده أو أمتـــه) ورجالـــه ثقات، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٢٦/٤، دار الكتاب العربي.

(٣٦) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٤١٦/٦، الخرشي على مختصـــر خليـــل ٢٢٣/٨، المغـــني ١٥٤/٩.

(٣٧) سنن أبي دواود ومعه معالم السنن للخطابي ٣٢٨/٣-٣٢٩ ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام مـــن أهل ، ط١، ١٣٩١هـ، سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن ماجة ٩١٢/٣، رقم ٢٧٣١، حققه: محمـــد عبـــد الباقي، دار التراث، والمصنف للصنعاني ١٦/٦، قال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٧٣/٢: والحديث حســـن صحيح، ط، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ، وانظر الإرواء ١٢٠/٦-١٥٨، ط٢، وســـنن الـــدارمي ٣٧٠/٢-٣٧١.

(٣٨) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ٣٠٤.

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧.

(٤٠) المبسوط ٣٠/٣٠، المغني ١٥٥/٩، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤١٦/٦، دلائل الأحكام ٥١١/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٦/٨.

(٤١) أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢.

(٤٢) المسند للإمام أحمد ٢٣٠/٥، سنن أبي داود ٣٢٩/٣، المستدرك للحاكم ٣٨٣/٤.

(٤٣) المغني ١٥٥/٩.

(٤٤) المغني ١٥٥/٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٧٩/٣.

(٤٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٨/٣- ٢٢٠.

(٤٦) المبسوط ٣٠/٣٠.

(٤٧) أحكام أهل الذِّمّة لابن القيم ٤٦٤/٢، دار العلم تحقيق: د. صبحي الصالح، ط١.

(٤٨) أخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٤/١، ٢٦٠/١٢.

(٤٩) أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٢٥-٤٦٢٦.

(٥٠) المغني ٤٦٦/١١، فتح الباري ٢٦٠/١٢، المحلى ٣٥٢/١٠، مغني ذوي الأفهام ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣١/٢.

(٥١) انظر ما سبق ص ١٥.

(٥٢) انظر ما سبق ص ١٦ – ١٧.

(٥٣) أحكام أهل الذِّمّة ٢٦٤/٢.

(٥٤) المحلى ٣٠٥/٦، وأحكام الذميي والمستأمنين ٥٤٠.

(٥٥) انظر ما سبق ص ١٦-١٧.

(٥٦) اختلاف الدارين ٣٠٨.

(٥٧) أحكام أهل الذِّمّة ٤٧٤/٢.

(٥٨) أحكام أهل الذِّمّة ٤٧٢/٢.

(٥٩) المغني ١٥٥/٩، فتح الباري ٥/١٢.

(٦٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٦٧٣/٣.

(٦١) سبق التعريف بالذمي في التمهيد ص ١١.

(٦٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩١/١٥، المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٣/٧-٣٨٤، والمصنف للصنعاني ١٦/٦-١٧، والمحلى ٣٠٤/٦، والمغني ١٥٥/٩، الفتاوى الكبى ١١٦/٥، أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٢/٢، الفروع لابن مفلح ٥٠/٥، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، شرح المنتهى ٦٢٥/٢، الإنصاف ٢٦٥/١٨-٢٦٦ مع المقنع والشرح الكبير تحقيق التركي، الاختيارات للبعلي ١٩٦، طبعة دار المعرفة، تحقيق: الفقي، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢١٨/٦، دار المعرفة ١٤١٣هـ.

(٦٣) المسند ٢٣٠/٥، المستدرك للحاكم ٣٨٣/٤، سنن أبي داود ٣٢٩/٣، بداية المجتهد ٣٢٢/٢ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن المُلقن ٧٤/٨.

(٦٤) المبسوط ٣٠/٣٠، المغني ١٥٥/٩، فتح الباري ٥١/١٢، اختلاف الدارين ٣٠٥.

(٦٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٨/٣-٢٢٠، المكتبة السلفية، السنن للبيهقي ٢٠٥/٦، دار الفكر، المحلى ٣١٤/٤.

(٦٦) المبسوط ٣٠/٣٠، فيض القدير ١٧٩/٣، بذل المجهود في حل أبي داود ١٧٩/١٣، المحدث أحمد السّهَارنفوري ١٣٤٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧/٤-١٨، ط.

(٦٧) يداية المجتهد ٣٢٢/٢، أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢، حواشي الشرواني ٤١٥/٦-٤١٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٤/٨.

(٦٨) بداية المجتهد ٣٢٢/٢.

(٦٩) الفتاوى الكبرى ١١٦/٥ ، أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢.

(٧٠) أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢، الاختيارات ١٩٦.

(٧١) أحكام أهل الذِّمّة ٤٧١/٢-٤٧٢ وقد توسع ابن القيم في عرض هذا الدليل.

(٧٢) أحكام أهل الذِّمّة ٤٧٤/٢.

(٧٣) أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٢/٢-٤٦٣، اختلاف الدارين ٣٠٩.

(٧٤) الموطأ ٤١١/١-٤١٢ ، سنن الدارمي ٣٦٩/٢-٣٧٠، الاستذكار ٤٩٠/١٥-٤٩١، المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٣/٧، المصنف للصنعاني ١٦/٦-١٧، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٥٢٦/٤-٥٢٧، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢١٨/٦.

(٧٥) سنن أبي داود مع المعالم للخطابي ٣٢٩/٣.

(٧٦) المستدرك ٣٨٣/٤ قال الحاكم صحيح و لم يتعقبه الذهبي، اختلاف الدارين وأثره في الأحكام ٣٠٦-٣٠٧ و لم يذكر علة الانقطاع والجهالة في الحديث.

(٧٧) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٣٢٩/٣، سنن البيهقي ٢٠٥/٦-٢٥٤.

(٧٨) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩١/٢.

(٧٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٧٩/٣.

(٨٠) الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة ٢٥٢/٣، ط٢ ، ١٤٠٨هـ.

(٨١) فيض القدير ٤٩١/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٥/٨.

(٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي ٥٨٩/٢١-٥٩٠ ، ٥٣/٣٢-٥٤تحقيق: د. بشار معروف، دار الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ.

(٨٣) انظر كلام ابن حجر العسقلاني في الفتح ٥١/١٢، وسنن أبي داود مع المعالم للخطابي ٣٢٩/٣والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٦، ٢٥٤.

(٨٤) أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢، وأحكام الذميين والمستأمنين ٥٤٣.

(٨٥) المغني ١٥٤/٩، وأحكام الذميين والمستأمنين ٥٤٣.

(٨٦) المغني ١٥٥/٩، فيض القدير ١٧٩/٣.

(٨٧) المبسوط ٣١/٣٠.

(٨٨) أحكام القرآن ١٠٢/٢، اختلاف الدارين ٣١٠.

(٨٩) فتح الباري ٥١/١٢.

(٩٠) المبسوط ٣١/٣٠، فيض القدير ١٧٩/٣، أحكام الذميين ٥٤٢.

(٩١) بذل المجهود ١٨٩/١٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة دار الكتب العلمية ١٧/٤-١٨.

(٩٢) وانظر دراسة مفصلة عن أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة مع دراسة فقهية تطبيقية في بحث بعنوان قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلى، دراسة تأصيلية نُشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ١٣/ع٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ ص ٤٧٣ للمؤلف.

(٩٣) حواشي الشرواني ٤١٥/٦-٤١٦

(٩٤) فتح الباري ٥١/١٢.

(٩٥) أجرى النبي عليه الصلاة والسلام على المنافقين أحكام الإسلام ظاهراً، وامتنع عن قتلهم، لأنهم أظهروا الإسلام، انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٦٧٣/٣ وما بعدها.

(٩٦) انظر شروط العمل بالمصلحة، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١١٣-٢٥٠ ، د. محمد سعيد البوطي مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ.

(٩٧) المغني انظر أحكام المؤلفة قلوبهم ٣١٦/٩-٣١٧.

(٩٨) بل إنَّ الرجل قد يُسلم وذهب ماله كله ويُخرجُ من دياره ومنه حديث رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل من دار) البخاري مع الفتح ٥٢٦/٣، ٢٠٢/٦، وانظر الصارم المسلول ٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٩ ولا يُقال نَقَصهُ الإسلام!!.

(٩٩) أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٢/٢-٤٦٣.

(١٠٠)أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٢/٢، ٤٧٤.

(١٠١)مجموع الفتاوى ٤٤٣/١٥.

(١٠٢)الصارم المسلول ٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩.

(١٠٣)الفتاوى الكبرى ١١٦/٥.

(١٠٤)أحكام أهل الذِّمّة ٤٦٤/٢.

(١٠٥)المستدرك على مجموع الفتاوى ١٢٨/٤.

(١٠٦)سبق بيان المقصود من (الكافر المعاهد) ص ١٠-١١.

(١٠٧)انظر نص الفتوى في ملحقات البحث، وقد ذهب المجلس الأوروبي والبحوث في المركز الإسلامي (بدبلن) جمهورية أيرلندا إلى هذا الرأي في القرار رقم واحد في الدورة الخامسة وهو في الملحقات أيضاً.

(١٠٨)انظر أدلة القول الثاني ص ٢٤ وما بعدها.

(١٠٩)انظر ٢٤-٢٨.

(١١٠)انظر ما سبق ص ٣٣.

(١١١)انظر ما سبق ص ٣٢.

(١١٢)انظر ما سبق ص ١٦-١٧.

(١١٣)وإذا لم يقسم الميراث على شروطهم فلا يسمحون به، فهل نقول يُقسم على شروطهم وشريعتهم ويجوز أخذه أيضاً.

(١١٤)ص ٢٠-٢١.

(١١٥)ص ٣٠-٣١.

(١١٦)ص ٣٣.

(١١٧)سيرة ابن هشام ١١٩/٢-١٢٠ ضبطها محمد محيي الدين، دار التراث، القاهرة.

(١١٨)صحيح البخاري مع الفتح باب غزو الحديبية ٤٥٣/٧، ٢٥٧/٧.

المصادر والمراجع

(أ)

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة دار الكتب العلمية.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، ١٣٩٦هـ.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي، راجعه: محمد عطا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.
- أحكام أهل الذِّمّة، لابن القيم، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور إسماعيل فطاني، ط دار السلام.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منا رالسبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢.
- الاستذكار الجامعة لفقه علماء الأقطار، للحافظ يوسف ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣) تحقيق: عبد العزيز المشيقح، تقديم صالح الفوزان، وبكر أبو زيد، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر سعود الكاساني، قدم له أحمد مختار عثمان، الناشر: زكريا علي يوسف.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المطبعة التجارية الكبرى.
- بذل المجهود في حل أبي داود، المحدث أحمد السّهَارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ت)

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، طبعة ١٤٠١هـ، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، حققه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ط٣، ١٣٨٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- حواشي الشرواني واب القاسم العبادي على تحف المنهاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

(خ)

- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، دار الفكر، بيروت.

(د)

- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، لبهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد، إشراف: د. زياد الأيوبي، دار ابن قتيلة للنشر، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود، للحافظ سليمان السجستاني الأزدي ومعه معالم السنن للخطابي، ط١، ١٣٩١هـ، إعداد عز الدعاس، ط١، ١٣٩١هـ.
- سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد بن ماجة، حققه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.
- سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن سورة، المكتبة التجارية مصطفى الباز، دار الفكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعلق لأبي الطيب محمد آبادي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر إحياء السنة.
- السنن الكبرى للبيهقي، لعلي الجوهر النقي، دار المعرفة.
- سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام، ضبطها: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، أو المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(ش)

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، محمد شودري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر.
- صحيح ابن ماجة، ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.

(ض)

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

(ف)

- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مكتبة المثنى، بغداد.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية.
- الفروع، لمحمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة.

(م)

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٣، ع٢٢، ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد.
- المُحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، الطبعة بدون.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري مع تضمينات الذهبي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، المكتبة التجارية.
- المصنف، للحافظ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ) عُني بتحقيقه: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط١، ١٣٩٢هـ.
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام، صححه وعلّق عليه: الشيخ عبد الله ابن دهيش، ط٣، دار خضر للطباعة والنشر.
- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، وبأسفله النظم المستعذب، طبع مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط٢، ١٤١٣هـ.

(ك)

-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(ل)

- لسان العربي، لجمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.

(ن)

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، خرَّج أحاديثه عصام الدين، الصبابطي، ط١ دار الحديث، القاهرة.